

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يكتسب لعدم تيسر المكسب أنفق عليهم القريب الخ ومثله في البحر .

وظاهره أن إنفاق القريب يثبت بمجرد عجز الأب عن الكسب وينافيه ما مر من أنه إذا عجز عنه يتكف ولعل المراد أنه يتكف إن لم يوجد قريب ينفق عليهم وبه يجمع بين الروايتين المنقولتين آنفاً عن الخصاص لكن في الثانية أمر الزوجة بالاستدانة والظاهر أنه محمول على ما إذا كانت معسرة فلو موسرة تنفق من مالها لترجع ويأتي قريباً أنها أولى بالتحمل من سائر الأقارب .

\$ مطلب الكلام على نفقة الأقارب \$ قوله (ورجع على الأب إذا أيسر) في جوامع الفقه إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الأب إذا أيسر وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب فإن كان له أم موسرة فننفقه عليها وكذا إن لم يكن له أب إلا أنها ترجع في الأول اه فتح .

قلت وهذا هو الموافق لما يأتي من أنه لا يشارك الأب في نفقة أولاده أحد فلا يجعل كالصغير بمجرد إعساره لتجب النفقة على من بعده بل تجعل ديناً عليه وسيدكر الشارح تصحيح خلافه وأنه لا بد من إصلاح المتون ويأتي الكلام فيه وهذا إذا لم يكن الأب زمناً عاجزاً عن الكسب وإلا قضى بالنفقة على الجد اتفاقاً لأن نفقة الأب حينئذ واجبة على الجد فكذا نفقة الصغار . ولا يخفى أن كلامنا الآن في الأب العاجز عن الكسب تأمل .

قوله (ولو خاصمته الأم) أي بأن شكت منه أن لا ينفق أو أنه يقتر عليهم .

قوله (ما لم تثبت خيانتها) أي إنه لا يقبل قوله إنها لا تنفق أو تضيق عليهم لأنها أمانة ودعوى الخيانة على الأمين لا تسمع بلا حجة فيسأل القاضي جيرانها ممن يداخلها فإن أخبروه بما قال الأب زجرها ومنعها عن ذلك نظراً لهم .

ذخيرة .

قوله (فيدفع لها الخ) هذا نقله في الذخيرة عن بعض المشايخ عقب ما مر فقال إن شاء القاضي دفعها إلى ثقة يدفع لها صباحاً ومساءً ولا يدفع إليها جملة وإن شاء أمر غيرها لينفق عليهم .

قوله (وضح صلحها) قيل في وجهه إن الأب هو العاقد من الجانبين وقيل من جانب نفسه والأم من جانب الصغار لأن نفقتهم من أسباب الحضانة وهي للأم .

ذخيرة .

قوله (تدخل تحت التقدير) تفسير لليسيرة وذلك كما لو وقع الصلح على عشرة وإذا نظر

الناس فبعضهم يقدر الكفاية بعشرة وبعضهم بتسعة بخلاف ما لو وقع الصلح على خمسة عشر أو على عشرين فإن الزيادة حينئذ تطرح عن الأب .

قلت وتقدم متنا أنه لو صالح على نفقة الزوجة ثم قال لا أطيق ذلك فهو لازم إلا إذا تغير سعر الطعام الخ .

والفرق ما قدمناه من أن النفقة في حق القريب باعتبار الحاجة والكفاية وفي حق الزوجة معارضته عن الاحتباس ولذا لو مضى الوقت وبقي منها شيء يقضي بأخرى لها لا له وكذا لو ضاعت .

قوله (زيدت) أي على قدر الكفاية .

قوله (ولو ضاعت الخ) الفرق ما ذكرناه آنفا .

قوله (وهي أولى من الجد الموسر) أي لو كان مع الأم الموسرة جد موسر أيضا تؤمر الأم بالإنفاق من مالها لترجع على الأب ولا يؤمر الجد بذلك لأنها أقرب إلى الصغير فالأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب وتمامه في البحر عن الذخيرة .